

وزارة التربية والتعليم

قرار وزارى رقم ٢٤٩ لسنة ٢٠١١

بتاريخ ٢٠١١/٦/٢٨

بإصدار اللائحة المالية

للجمعية التعاونية العامة للمعاهد القومية والمدارس التابعة لها

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ٢٠١١/٣/٣ :

وعلى قانون الجمعيات التعاونية الصادر بالقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ :

وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية :

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٠ بشأن الجمعيات التعاونية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم :

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١ لسنة ١٩٩٠ بشأن الجمعيات التعاونية

الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٢٤٨ لسنة ٢٠١١ :

وعلى النظام الأساسي للجمعية التعاونية العامة للمعاهد القومية وما يتبعها من مدارس

ال الصادر بالقرار الوزارى رقم ٢٥٠ لسنة ٢٠١١ :

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة :

قرار:

(المادة الأولى)

يُعمل بأحكام اللائحة المالية المرافقـة ، في شأن الجمعية التعاونية العامة للمعاهد القومية

والمدارس التابعة لها .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

وزير التربية والتعليم

دكتور / أحمد جمال الدين موسى

اللائحة المالية

للجمعية العامة للمعاهد القومية والمدارس التابعة لها

الباب الأول

الأحكام العامة

ماده ١ - تسرى أحكام هذه اللائحة على جميع الجمعيات التعاونية التعليمية والجمعية العامة للمعاهد القومية والمدارس التابعة لها .

ماده ٢ - يقصد بالسلطة المختصة فى شأن الجمعية العامة للمعهد القومى رئيس مجلس الإدارة .

يقصد بالسلطة المختصة فى شأن الجمعيات التعاونية التعليمية والمدارس التابعة لها رئيس مجلس إدارة الجمعية أو مدير المدرسة بحسب الأحوال .

ماده ٣ تبدأ السنة المالية للجمعية التعاونية التعليمية فى أول سبتمبر وتنتهى فى آخر أغسطس من كل سنة .

ماده ٤ - تسرى أحكام اللائحة التنفيذية لقانون رقم ١ لسنة ١٩٩٠ وأحكام القرار الوزارى رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ بشأن التعليم الخاص فيما لم يرد بشأنه نص فى هذه اللائحة .

الباب الثاني

النظام المالي للجمعية التعاونية التعليمية

(الفصل الأول)

موارد الجمعية

ماده ٥ - تكون موارد الجمعية التعاونية التعليمية ما يأتى :

(أ) الاحتياطي القانونى المنصوص عليه فى اللائحة التنفيذية لقانون رقم ١ لسنة ١٩٩٠

(ب) مقابل مصروفات الإدارة ومقداره خمسة وعشرون جنيهاً الذى يحصل من كل تلميذ مقيد بالمدرسة .

- (ج) الإعانات والتبرعات غير المشروطة الممنوحة من المواطنين والهيئات الوطنية بعد موافقة وزير التربية والتعليم وكذلك التبرعات والإعانات الممنوحة من أفراد أجانب أو هيئات أجنبية بموافقة وزير التربية والتعليم فيما لا يجاوز مليون جنيه وبموافقة رئيس مجلس الوزراء فيما يزيد على ذلك .
- (د) (١٢٪) من إجمالي الإيرادات السنوية المحصلة فعلياً من المدارس التابعة للجمعية .
- مادة ٦ - توديع أموال الجمعية في حساب خاص لها في أحد البنوك المعتمدة من البنك المركزي ويتم الفصل بين حساب الجمعية وحسابات المدارس التابعة لها .**
- مادة ٧ - إذا لحقت بالجمعية خسائر ترتب عليها عجز في رأس المال فلا يجوز توزيع صافي الفائض عن ناتج نشاط الجمعية في السنوات التالية في الحالات التي يجوز فيها ذلك إلى أن يتم تغطية العجز .**

(الفصل الثاني)

مصاريف الجمعية

مادة ٨ - تكون مصاريف الجمعية على النحو الآتي :

- (أ) يصرف لأعضاء مجلس الإدارة بدل انتقال شهري بالفترة التي تحددها الجمعية العمومية التعاونية التعليمية سنوياً ويعتمدتها وزير التربية والتعليم ، ولا يجوز صرف أية مبالغ أخرى تحت أي مسمى .
- (ب) نفقات انعقاد الجمعية العمومية في اجتماعات عادية وغير عادية .
- (ج) تكلفة إعداد وطبع سجلات ودفاتر الجمعية .
- مادة ٩ - ويتم الصرف بموجب شيكات مصرفية موقعة من رئيس مجلس الإدارة توقيعاً أولاً ومن أمين الصندوق توقيعاً ثانياً .**

الباب الثالث

النظام المالي للمدارس التابعة للجمعية العامة للمعاهد القومية

(الفصل الأول)

موارد المدرسة

مادة ١٠ - تكون موارد المدرسة القومية بما يلى :

(أ) رسوم التعليم المقررة على التلاميذ بما فيها الأقسام التي تدرس مناهج خاصة

(دولية) إن وجدت ورسوم النشاط المدرسي واشتراكات الخدمات .

(ب) عائدات المقصف والمسرح والملاعب وغيرها من مرافق المدرسة إن وجدت .

(ج) حصيلة مجموعات التقوية بالفنانات المحددة بالقرار الوزاري المنظم لذلك .

(د) الإعانات والتبرعات غير المشروطة المنوحة من المواطنين والهيئات الوطنية أو الأجنبية طبقاً لما جاء باللائحة التنفيذية المشار إليها .

(هـ) حصة المدرسة في الأموال الموقوفة عليها إن وجدت .

مادة ١١ - تلتزم مدارس المعاهد القومية بتنفيذ ما ورد باللائحة التنفيذية لحساب دعم وضمان التزامات المدارس الخاصة ذات المصروفات وتعديلاته على أن يتم توريد نسبة الـ (١٩٪) من نسبة (١١٪) من حصيلة الضمان المالي إلى الجمعية العامة للمعاهد القومية .

مادة ١٢ - يتم حساب قيمة اشتراكات الخدمات التي تقدمها المدرسة للطلاب (سيارات - كتب - تغذية - إقامة إلخ) على أساس التكلفة الفعلية (عقود - فواتير) مضافاً إليها نسبة (١٠٪) مصروفات إدارية بعد مراجعة واعتماد المديرية والإدارة التعليمية .

مادة ١٣ - يتم إيداع إيرادات المدرسة من رسوم التعليم وحصيلة رسوم النشاط المدرسي واشتراكات الخدمات وأى إيرادات أخرى في حسابين منفصلين في أحد البنوك المعتمدة لدى البنك المركزي أو أحد مكاتب البريد الحكومية ويخصص أحدهما لرسوم التعليم واشتراكات الخدمات والثاني لرسوم النشاط المدرسي .

ماده ١٤ - يكون الصرف من حساب التعليم بموجب شيكات مصرفيه موقع عليها من أمين الصندوق توقيعاً أولاً ورئيس مجلس إدارة الجمعية التعاونية التعليمية توقيعاً ثانياً ، كما يكون الصرف من حساب النشاط بموجب شيكات مصرفيه موقع عليها من مدير المدرسة توقيعاً أولاً ومدير الشئون المالية توقيعاً ثانياً .

ماده ١٥ - لا يجوز الصرف من أي من الحسابين المشار إليهما في المادة السابقة إلا في الأغراض المخصصة لهما وبناءً على مستندات مستوفاة ومعتمدة من رئيس مجلس إدارة الجمعية أو مدير المدرسة بحسب الأحوال .

ماده ١٦ - يتم التحصيل بموجب دفاتر تحصيل من مجموعتين (مجموعة للتعليم ومجموعة للنشاط) على أن تختتم الصفحتان الأولى والأخيرة بكل دفتر بخاتم المديرية أو الإدارة التعليمية المختصة .

ماده ١٧ - تورد المتحصلات يومياً أولاً بأول وتودع في الحسابين المشار إليهما في المادة (١٣) من هذه اللائحة .

ماده ١٨ - يحصل من كل طالب مقيد بالمدرسة مقابل امتحان النقل في كل من الدورين الأول والثانى على النحو الآتى :

عشرون جنيهاً للحلقة الابتدائية .

ثلاثون جنيهاً للحلقة الإعدادية .

أربعون جنيهاً للمرحلة الثانوية وما في مستواها .

وتورد المدرسة نسبة (١٠٪) من هذه الحصيلة للإدارة التعليمية المختصة وفي حالة وضع امتحانات المدرسة بمعرفة مدارس رسمية مناظرة تورد هذه الحصيلة بالكامل للإدارة التعليمية المختصة .

ماده ١٩ - تلتزم المدرسة بتنفيذ كل ما يتعلق بالرسوم والغرامات والاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية التي يصدر بها سنوياً قرار من وزير التربية والتعليم .

مادة ٢٠ - يجوز للمدرسة أن تطلب إعادة النظر في رسوم التعليم ورسوم النشاط المدرسي وكذلك اشتراك مقابل الخدمات وفقاً للقواعد المقررة في القرار الوزاري المنظم للتعليم الخاص .

مادة ٢١ - تخصل المدرسة نسبة لا تجاوز (٥٪) من جملة رسوم التعليم الحالات الإعفاء من المصروفات وتبين اللائحة الداخلية للمدرسة نظام الإعفاء أو التخفيف من المصروفات وتقييد المدرسة جميع طلبات الإعفاء من رسوم التعليم أو تخفيضها في سجل خاص ويتم فحصها بعرفة مجلس الإدارة التعليمي وذلك في موعد أقصاه نهاية شهر أكتوبر من كل عام .

ويحظر منح إعفاء أو تخفيض لأبناء أعضاء مجلس إدارة الجمعية التعاونية التعليمية . وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد نسبة الإعفاء لأى تلميذ على (٢٥٪) من قيمة رسوم التعليم ، إلا بعد الرجوع لمجلس إدارة الجمعية العامة للمعاهد القومية ، وذلك في حالات الظروف الاجتماعية القاهرة .

(الفصل الثاني)

مصاريف المدرسة

مادة ٢٢ - يكون الصرف من موارد المدرسة على النحو الآتى :

(أ) أجور ومرتبات ومكافآت وحوافز العاملين بالمدرسة من المعلمين والفنين والإداريين وعمال الخدمات المعاونة ، وغيرهم وكذلك نفقات تدريب العاملين وفقاً للقواعد الواردة في لائحة العاملين بمدارس الجمعيات التعاونية التعليمية ، ومستحقات العاملين المنتدبين من المدرسة للجمعية على أن تخصم من نسبة (٣٪) المستحقة طرف المدرسة للجمعية .

(ب) حصة المدرسة في التأمينات الاجتماعية مع الاحتفاظ بالمستندات الدالة على الوفاء بها .

(ج) مكافآت الحصص الزائدة على النصاب القانوني المقرر للعاملين بمدارس الرسمية المناظرة .

- (د) المنح والعلاوات المقررة قانوناً .
- (هـ) القيمة الإيجارية للمنشآت التابعة للمدرسة ، وقيمة استهلاك المياه والإنارة والتليفون والإنترن特 والنظافة .
- (وـ) مستلزمات التعليم ، عدا ما ورد في البند (جـ) من هذه المادة .
- (زـ) نفقات صيانة المبانى وترميمها وإصلاحها مع مراعاة أحكام المادة (٢٥) من هذه اللائحة على أن يراعى تجزئتها قيمتها على ثلاث سنوات في حالات الإصلاحات الكبرى .
- (حـ) الأدوات الكتابية والمطبوعات .
- (طـ) نسبة الـ (٢٠٪) من ثمن شراء الأثاث والأدوات المدرسية مقابل الإهلاك .
- (يـ) البريد والدمغة والانتقالات والمصاريف التشرية ومصاريف الإعلان عن طلب وظائف .
- (كـ) نسبة الـ (١٥٪) من إجمالي الإيرادات المحصلة فعلياً وتوزع كالتالى :
- (٪٣) للجمعية العامة للمعاهد القومية .
- (٪١٢) توريد لحساب الجمعية التعاونية التعليمية .
- (لـ) ٢٥ جنيهاً رسم خدمات وإدارة للجمعية العامة للمعاهد القومية .
- (مـ) أقساط القروض للجمعية العامة للمعاهد .
- (نـ) أية التزامات مالية تفرضها قوانين أو قرارات وزارة .
- مادة ٢٣ - تحسب مكافأة الامتحانات بواقع ٢٠٠ يوم لجميع العاملين بالمدرسة بنسبة (٪٥) من أساسى المرتب بحد أدنى ١٥ جنيهاً ويعد أقصى ٤٠ جنيهاً لل يوم الواحد .**
- مادة ٢٤ - إذا لحقت بالمدرسة خسائر ترتب عليها عجز فى ميزانية المدرسة تخصص نسبة الـ (٪١٢) الواردة في البند (طـ) من المادة (٢٢) لتغطية ذلك العجز .**

(الفصل الثالث)

المشتريات والمخازن

ماده ٢٥ - يكون التعاقد على شراء المنقولات أيًا كانت أو على مقاولات الأعمال أو الصيانة أو الترميم أو النقل طبقاً لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية .

ماده ٢٦ - يجوز في الحالات العاجلة التي لا تتحمل اتباع إجراءات المناقصة أو الممارسة بجميع أنواعها أن يتم التعاقد بطريق الاتفاق المباشر بناءً على ترخيص من السلطة المختصة وذلك فيما لا تتجاوز قيمته ألف جنيه بالنسبة لشراء المنقولات أو تلقي الخدمات أو الدراسات الاستشارية أو الأعمال الفنية ، وخمسة آلاف جنيه بالنسبة لمقاولات الأعمال ، وما زاد على ذلك يتم اتباع إجراءات المناقصة أو الممارسة الواردة بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية .

ماده ٢٧ - تسري أحكام لائحة المخازن على الجمعيات التعاينية التعليمية والمدارس التابعة لها .

(الفصل الرابع)

السجلات والدفاتر التي تمسكها المدرسة

ماده ٢٨ - تمسك المدرسة الدفاتر والسجلات الآتية :

(أ) دفاتر تحصيل رسوم التعليم واشتراك الخدمات .

(ب) دفاتر تحصيل رسوم النشاط المدرسي .

(ج) سجلات قيد المتحصلات من التلاميذ ثبت فيها أسماؤهم طبقاً للصفوف الدراسية المقيدين بها ورسوم النشاط واشتراكات الخدمات المقررة عليهم وبيان ما يحصل من كل تلميذ ورقم إيصال التحصيل وتاريخه واسم المحصل .

- (د) سجلات قيد الإيرادات والمصروفات توضع فيها القيود اللازم لاستخراج الحساب الختامي للمدرسة ، ويجوز تخصيص دفاتر حسابية مستقلة لكل بند من بنود الإيرادات والمصروفات بالمدرسة على أن ترحل البيانات الإجمالية إلى السجل العام للإيرادات والمصروفات .
- (ه) دفتر قيد موجودات المدرسة الدائمة وأخر للأصناف المستهلكة .
- (و) دفتر قيد المكاتب الواردة ودفتر قيد المكاتب الصادرة .
- وتختتم وتعتمد كافة الدفاتر والسجلات المشار إليها أعلاه من الجمعية العامة للمعاهد القومية ولا يعتد بأى دفتر أو سجل على خلاف ذلك .

(الفصل الخامس)

الإدارة المالية للمدرسة

- مادة ٢٩** - يجب أن تكون مستندات الصرف أو التسوية مختومة بخاتم المدرسة بما يفيد الصرف أو التسوية وكذا التأشير على إذن توجيه القيد بما يفيد القيد بالدفاتر مرة أخرى لتلافي تكرار استعمال المستندات في الصرف أو القيد بالدفاتر مرة أخرى .
- مادة ٣٠** - يجب أن يكون كل صرف مؤيداً بالمستندات الأصلية الدالة على الاستحقاق وتعتمد هذه المستندات إدارياً ومالياً من السلطة المختصة .
- مادة ٣١** - يصدر الترخيص بالسلفة المؤقتة في حدود ألف جنيه من مدير الشئون المالية بالمدرسة وفي حدود ستة آلاف جنيه من مدير المدرسة وما زاد على ذلك بترخيص من مجلس إدارة الجمعية التعاونية التعليمية للمدرسة ، ولا يجوز الترخيص بصرف سلفة مؤقتة لمديري الشئون المالية أو العاملين بإدارات الحسابات والمراجعة .

ولا تصرف السلفة المؤقتة إلا عن أعمال مقدر إنجازها في السنة المالية للمدرسة ، ويكون الترخيص لواجهة متطلبات عاجلة في الأحوال التي يتغذر فيها الصرف بالطريق العادي .

و يتم تحديد قيمة السلفة المؤقتة وفقاً لدراسة دقيقة تتم بمعرفة المسئول عن الأعمال المطلوب من أجلها السلفة ، على ألا تتجاوز المدة المحددة لتقديم تسوية السلفة ستين يوماً من تاريخ صرفها ويشترط أن لا تتعدي هذه المدة أيام حذاء ، الأربع ، الـ ، والـ ، من السنة المالية .

وتصرف السلفة المؤقتة للمرخص له لإنجاز العمل الذي يبرئه منه من أجله وذلك فور صدورها لا يجوز صرف أكثر من مائة سلفة في نفس اليوم في وقت واحد . وفي حالة عدم تقديم المستندات الدالة على الصرف ، يلزم صاحب السلفة برد ما تبقى منها إن وجد مع تحصيله بفوائده التأثير طبقاً للأسعار المعلنة بالبنك المركزي المصري .

مادة ٣٢ - لل مدبر المختص بالستون المالية والإدارية ، في صرف سلفة مالية لأول مرة على أن يعاد النظر في تحديد قيمتها في ضوء سعر سطح المصرف منها خلال ستة أشهر من تاريخ صرفها في المدة المشار إليها مضافة إليه (٥٠٪) نعم ، نورة ، الريادة ، إن وجدت لتخفيضها ، وتعتبر السلفة عهدة شخصية لا يجوز نقلها إلى شخص آخر .

ويستعاض المصرف من نفوس السلفة المستدامة ، كما ، تقييمت على النشاط على أن يرد المتبقى منها في نهاية كل سنة مالية بحسب رصي المدبر ، وذلك لسنة الـ ، حالياً منها .

مادة ٣٣ - يضع مراقبه المالي ، المدبر ، حساباً ملخصاً تفصيلاً به ، ويرسل صورة منه إلى مجلس إدارة الجمعية لمعرفته على الجمعية المسرمية كما يرسل صوراً أخرى إلى كل من الجمعية العامة للسعاهد القومية والإدارة العامة : متعدمه الخاص بالوزارة .

الباب الرابع

النظام المالي للجمعية العامة لمدارس المعاهد القومية

(الفصل الأول)

موارد الجمعية

مادة ٤٤ - تكون موارد الجمعية العامة للمعاهد القومية كما يأتي :

- (أ) رأس المال ويكون من أسهم غير محددة العدد قيمة كل منها عشرة جنيهات .
- (ب) رسم الاكتتاب ومقداره خمسة جنيهات عن كل طلب عضوية .
- (ج) الاحتياطي القانوني .
- (د) الإعانات والتبرعات غير المشروطة من المواطنين والهيئات الوطنية المنسوبة لها بعد موافقة وزير التربية والتعليم .
- (ه) التبرعات والإعانات المنسوبة من أفراد أجانب أو هيئات أجنبية بموافقة وزير التربية والتعليم فيما لا يجاوز مليون جنيه وبموافقة رئيس مجلس الوزراء فيما يزيد على ذلك .
- (و) مقابل إدارة مقداره خمسة وعشرون جنيهاً يحصل سنويًا من كل تلميذ بمدارس الجمعيات ويورد لحساب الجمعية العامة .
- (ز) (٣٪) من صافي إيرادات كل مدرسة تسدد إلى الجمعية العامة .
- (ح) (١٠٪) من إجمالي إيرادات كل من الأقسام التي تدرس مناهج خاصة بمدارس الجمعية بعد استرداد الإعفاءات القانونية تسدد إلى الجمعية العامة .
- (ط) (١٩٪) من الرسوم التعليمية (الضمان المالي) .
- (ي) مائتا جنيه لكل متدرج نظير تدريب العاملين بالمدرسة تسدد بمعرفة المدرسة للجمعية العامة .

مادة ٣٥ - تودع أموال الجمعية العامة في حساب خاص في أحد البنوك المعتمدة لدى البنك المركزي المصري .

مادة ٣٦ - تكون أسهم الجمعية العامة اسمية وغير قابلة للتجزئة ولا يجوز الحجز عليها إلا بسبب ديون الجمعية العامة .

مادة ٣٧ - لا يجوز تعليق الاكتتاب في الجمعية العامة على الاكتتاب في أكثر من سهم كما لا يجوز أن تمتلك جمعية واحدة من الأسهم أكثر من (١٠٪) من رأس مال الجمعية العامة .

(الفصل الثاني)

مصروفات الجمعية

مادة ٣٨ - يكون الصرف من موارد الجمعية على النحو الآتي :

(أ) مرتبات العاملين بالجمعية العامة للمعاهد القومية غير المنتدبين من مدارس تابعة للجمعية .

(ب) بدل ندب للعاملين بالجمعية العامة للمعاهد القومية من المدارس التابعة لها .

(ج) بدل حضور جلسات المجلس لكل عضو مائتان وخمسون جنيهاً بعد أقصى جلسة واحدة شهرياً أياً كان عدد الجلسات التي تعقد خلال ذات الشهر .

(د) الإعانات حسبما جاء بـ لائحة العاملين .

(ه) سلف العاملين بحد أقصى راتب أربعة أشهر على أن تخصم من راتبه على أقساط شهرية لا تتعدي سنة من تاريخ صرف السلفة .

(و) السلفة المستديمة للجمعية للصرف على التبرعات والمتطلبات اليومية على أن يتم استعاضتها عقب نفاذها بشيك مؤيد بالمستندات .

- (ز) شراء المستلزمات الكتابية (ورق - أبحار - وغيرها) .
- (ح) الصرف على الدورات التدريبية .
- (ط) عشرة جنيهات يومياً للعمل بعد مواعيد العمل الرسمية بشرط أن يكون التكليف صادراً من رئيس مجلس الإدارة ويضاف إليها عشرة جنيهات ل أيام الإجازات الرسمية .
- مادة ٣٩ - يتم الصرف بمحض شيكات مصرفيه موقعة من رئيس مجلس الإدارة توقيعاً أولأ ومن أمين الصندوق توقيعاً ثانياً .

(الفصل الثالث)

الادارة المالية للجمعية العامة

مادة ٤٠ - تتكون الادارة المالية للجمعية العامة من مدير للشئون المالية والإدارية ومحاسبين من الحاصلين على بكالوريوس تخصص محاسبة .

مادة ٤١ - قس克 الجمعية العامة للمعاهد القومية السجلات الآتية :

- (أ) سجل لقيد نسبة ال (٣٪) الواردة من المدارس وكذلك نسبة ال (١٠٪) من الأقسام الدولية بدارس المعاهد القومية وأوجه الصرف منها .
- (ب) سجل لقيد مبلغ خمسة وعشرين جنيهاً المحصلة من كل طالب رسم خدمات وإدارة .
- (ج) سجل للتبرعات بأنواعها العينية والنقدية الواردة من جهات أجنبية أو محلية .
- (د) سجل للأسمهم ورسم الاكتتاب الواردة بالبندين (٦ و٧) من المادة (٣٤)
- من هذه اللائحة .
- (ه) سجل لرسوم الدورات التدريبية (إيرادات ومصروفات) .

وتعتمد تلك السجلات من إدارة الجمعيات التعاونية التعليمية بالإدارة العامة للتعليم الخاص .